

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

وكيفية تحريك الدعوى أمامها

أ/ دمان ذبيح عماد جامعة خنشلة

أ/ معزي صونيا جامعة بسكرة

الملخص:

إن الانتهاكات الدائمة لحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، حتم على المجموعة الدولية السعي وراء إنشاء جهاز قضائي دولي يعاقب الأ؛ خاص المتسببين في التعدي عليها، وكان ذلك عندما أقرت الدول في مؤتمر روما سنة 1998 بإنشاء محكمة جنائية دولية يكون لها الاختصاص بالنظر في الجرائم الإنسانية و كيفية متابعة ومعاقبة الأشخاص المتسببين فيها.

Résume :

Les violations des droits de l'homme dans les déferents parties du mondes oblige la communauté internationale de créer un organisme judiciaire international que incrimine les gents qui violent les droit de l'homme. Le congres de Rome de 1998 a été l'initiateur pour mettre en place le tribunal pénale international qui a été spécialise pour contrer est punir les individus impliques dans les violation des droit de l'homme.

مقدمة:

ظل حلم إنشاء آلية قضائية دولية جنائية يراود العديد من الفقهاء والقضاة، وضحايا الجرائم الدولية عبر سنوات القرن العشرين، بعد أن ذاقَت شعوب العالم المختلفة ويلات جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية في أقل من ربع قرن من الزمان.

لذلك ومن أجل حماية التراث المشترك للإنسانية، ومن أجل الحفاظ على سلامة وحياة الأطفال والنساء والشيوخ في كل زمان، ومن أجل عالم أكثر سلماً وأماناً يتم الحفاظ فيه على الحقوق المكتسبة للبشر، ومن أجل التأكيد على حق كل دول العالم في الاستقلال وسلامة أراضيها من الاحتلال عملاً بأهداف ومبادئ وميثاق الأمم المتحدة، تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تذكر كافة حكومات دول العالم بأن السياسة التي تضحي بالعدالة على مذبح التسويات السياسية لم تعد مقبولة، وإن إفلات مرتكبي الجرائم ضد البشرية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية من العقاب لم يعد مسموحاً به.

وأذكر هنا في معرض الحديث عن تضامن البشر ضد الجرائم الدولية كلمات الكاتب الكبير "جون دون" حيث قال: (أن الإنسان - أي إنسان - يجعلني أشعر بأنني فقدت بعضاً مني لأنني جزء من بني الإنسان).

من خلال ما تقدم نصل إلى إشكالية مفادها: في ماذا يتمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاتفاقية روما ؟ وهل شمل اختصاص المحكمة جميع الجرائم الماسة بحقوق الإنسان كالجرائم الإرهابية؟ وكيف يتم متابعة المجرمين وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة إلى عنصرين الأول نخصه باختصاص المحكمة الجنائية الدولية و الثاني لكيفية تحريك الدعوى أمامها.

الفرع الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁰¹:

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة و شخص مرتكبها و مكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمنياً على التفصيل التالي: مع ملاحظة أنه ليس للمحكمة اختصاصاً استشارياً، بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى لاحقاً.

أولاً: الاختصاص النوعي.⁰²

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص عليها نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام الاختصاص النوعي، وقد جاء فيه أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ - جريمة الإبادة الجماعية، ب - الجرائم ضد الإنسانية، ج - جرائم الحرب، د - جريمة العدوان.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالإبادة الجماعية، والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب⁰³ ويلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي ما يلي:

1- أنه على الرغم من أن المادة الخامسة وديباجة النظام قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة، ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن تختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة الدولية، وانتهى المؤتمر إلى حل وسيط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة بالمخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً⁰⁴.

2- أن المحكمة الدولية الجنائية على فرض تكوين أجهزتها المختلفة بعد النظام لن تختص بنظر جريمة العدوان، إذ يظل اختصاصها بنظر تلك الجريمة معلقاً إلى أن توافق جمعية دول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد

شروط اختصاص المحكمة بنظرها، ويعتبر استبعاد جريمة حرب العدوان من اختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة "نورمبرغ" ومحكمة "طوكيو"، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة والسياسيين والعسكريين من تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها⁰⁵.

ولقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأميركية حتى لا يكون اختصاص المحكمة لتلك الجريمة وسيلة لمحاربة التدخل العسكري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، كما عارضت ذلك أيضا بعض الدول ومنها دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد جريمة العدوان والتحكم تبعا لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن، ولعل السبب الحقيقي في عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية الجنائية هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما، حول تعريف "العدوان" والأخذ بالتعريف العام أو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة في جمعيتها العامة بالقرار 3314 سنة 1974 أو تعريف وسيط بينهما، وهل يتوقف نظر هذه الجريمة على شكوى من مجلس الأمن في هذا الصدد أم لا؟ على الرغم من أن المناقشات في مؤتمر روما حول هذا الموضوع لم تصل إلى حل بشأنها، إلا أنها تضمنت بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن تجري المناقشات حولها عندما تقوم اللجنة التحضيرية بالتصدي لهذه المسألة.⁰⁶

3 - أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب وقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن اقتراحها رفض، مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط أساسا بالنص على استخدام الأسلحة الكيميائية، وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 2/8/ب/20 دون تحديد الأسلحة المحظورة استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، وأن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق إتباع إجراءات محددة لتعديل النظام في المادتين 121، 123 أو استبعاد النص على الأسلحة المحظورة استخدامها على هذا النحو يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام نورمبرغ ينص على تجريم بعضها.

4 - نصت المادة 124 من النظام على حكم انتقالي خطير أثره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة، إذ أنه يجوز للدولة - طبقا لهذه المادة - عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم

قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق ببقية الفقرات المشار إليها في المادة 8 (2)، إذا حصل ادعاء بأن مواطني هذه الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها⁰⁷.

ثانياً: الاختصاص الشخصي⁰⁸:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق الدول أو المنظمات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية⁰⁹.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو محرّضاً، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإكراه أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة، ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقعت عند حد الشروع، ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ولا اعتداء بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته، ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم قائده أو مرؤوسيه بارتكاب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمخولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة¹⁰.

وتمنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت أو الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر، ولا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومي أو رئيساً عسكرياً كان أو مدنياً، ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية¹¹:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
 - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
 - إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- وتكون حالة عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: الاختصاص الزمكاني والتكميلي للمحكمة¹².

أ- الاختصاص الزمكاني :

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة، وهذا تطبيقاً لمبدأ سنة اثر المعاهدات، ولكن هذا المبدأ إذا كان تطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الجنائي الدولي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية، وهذا مساس بحقوق الإنسان¹³.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تدرس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة اللهم إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الدعم ما لم تكن طرفاً في النظام، وبناءً على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو أن تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة، فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويفلت مرتكبوها من العقاب امامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى. حتى ولو كانت الدولة الأخرى طرفاً في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة وهذا كذلك يؤثر كثيراً على حقوق الإنسان¹⁴.

ب - الاختصاص التكميلي:

استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وهذا يعني إن الدول الأطراف وهي دول ذات سيادة يتعهد لها الاختصاص بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل أن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية¹⁵.

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار إصداره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة 17 من النظام على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في التحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك، وتتولى المحكمة الجنائية نفسها مهمة تحديد أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 مه . وهذه الضوابط تكون كالتالي:¹⁶

- إذ تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعنوي من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة .
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات سينتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعنوي للعدالة .
- إذا لم تباشر الإجراءات أو لاتجري مباشرتها بشكل نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعنوي للعدالة.

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، ولا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرتين، وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر في الجرائم الدولية إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة مرتكبي الجرائم وهذه النقطة تعطي ضمانا لحماية حقوق الإنسان من هذه الجرائم الخطيرة¹⁷.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتم تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية بإحدى وسيلتين الأولى ويطلق عليها (الإحالة)، حيث تدخل الدعوى أو (الإحالة) بحسب التعبير الوارد في النظام الأساسي، بناء على طلب يتقدم به مجلس الأمن أما الوسيلة الثانية، فقوامها هو تحريك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراءات تحقيق ودونما إحالة، وقد تكفل النظام الأساسي بتحديد ضوابط وإجراءات هذا التدخل.

أولاً: الإحالة إلى المحكمة:

قد تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، ند حدوث حالة حقيقية يدعى فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الموضحة بالنظام الأساسي حيث تحال للمدعي العام عن طريق الدولة الطرف، أو عن طريق مجلس الأمن أو الدولة غير الطرف، وتتم الإحالة عن طريق دولة طرف بان تحدد هذه الدولة الظروف وترفق بها مستندات مدعمة، عندما يتم إحالة حالة إلى المدعي العام عن طريق مجلس الأمن ووفقاً للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للسلم والأمن الدوليين¹⁶.

عندما تتم إحالة القضية إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق مجلس الأمن أو الدولة غير الطرف، يقوم المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيقات للتأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وفقاً للنظام الأساسي.

كذلك عند إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو غير الطرف تكون تلك (الإحالة) في نفس المستوى، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلتفت إثبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة وهو ما يتوقف على ما يسفر عنه ذلك التحقيق.

ثانياً: تحريك الدعوى بقرار المدعي للمحكمة

وفقاً للمادة (15) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه، بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن، أو دولة غير طرف، ومع ذلك فإنه قبل البدء في إجراءات التحقيق يقوم المدعي العام بتقديم طلب مدعم بالمستندات المادية

للدائرة التمهيدية للحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي تقل عن (2 من 3 أصوات)¹⁹ عند جمع المستندات المدعمة وتقدير ملائمة تقديم هذا الطلب يقوم المدعي العام بجمع المعلومات عن طريق مصادر موثوق بها مثل الدول، الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، أو الجهات الحكومية والمنظمات الغير الحكومية، ويقوم المدعي العام أيضا بتلقي شهادة شفوية أو تحريرية بمقر المحكمة أو في أي جهة أخرى ويجوز أيضا للمجني عليهم المرافعة أمام دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة²⁰، و لا يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق إلا بعد قيام دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة بإقرار وجود أساس معقول للشروع في التحقيق وأن الحالة تقع في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا لم تأذن دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة لإجراء تحقيق جاز للمدعي تقديم طلبات أخرى عند ظهور وقائع أو دليل جديد وعند إحالة مجلس الأمن حالة معينة إلى المحكمة وفقا لفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة في المادة 12 / 2 وهي : ارتكاب الجريمة بمعرفة احد مواطني دولة طرف أو على إقليم تلك الدولة، ولكن يجب أن تتضمن تلك الحالة تعديلا للسلم والأمن الدوليين ، وتجدر الملاحظة أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة التأجيل التحقيق والمحاكمة للحالة التي تمت إحالتها للمحكمة، إما عن طريق الدولة الطرف (م1/13)، وإما بمعرفة المدعي العام من تلقاء نفسه (م15) لمدة اثني عشرة شهرا (م 16)، وهذا التأجيل يحدث وفقا لقرار من مجلس الأمن تنفيذا لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من ميثاق الأمم المتحدة²¹.

بالإضافة إلى ذلك يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيق في ارتكاب الجرائم التي يحددها النظام الأساسي بعد الحصول على موافقة (دائرة الشؤون الخاصة لما قبل المحاكمة)

(فالإحالة) هي النص الفعلي العام الذي يعتد بموجبه أن الجريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها وبهذا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها توجيه سيف الاتهام ضد شخص معين وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية من قبل أي فرد فلفظ (حالة) لا يمكن تفسيره تفسيراً محدوداً أو ضيقاً والذي يعني قيام نزاع بين مجموعة الأفراد أو وحدة عسكرية، أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون الرجوع إلى السياق العام للنص، وهذا المعنى المقصود للفظ (حالة) سوف يكون بالطبع مختلفاً من واقعة إلى أخرى ولكن يجب أن يتم تعريفه عن طريق المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين تتكونان في مجملها من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية²².

هذا وتجدر الإشارة إلى أن كلمة (حالة) التي من الممكن إحالتها للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف، هي ذاتها المقصودة عند الإحالة من دولة غير طرف، وذلك على الرغم من استخدام لفظ جريمة في (المادة 2/12) التي تتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من قبل دولة غير طرف في حدود الجريمة محل المساءلة حيث يبدو أن اللفظ (جريمة) قد استخدم خطأ عن طريق الذين صاغوا هذا النص بطريقة غير رسمية بدلا من اللفظ (حالة) التي تم استخدامه بصدد الإحالة من مجلس الأمن أو الدولة الطرف، وكان الغرض من هذا النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة حالة قد تشكل جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولا يعتقد أن هذا الخطأ المادي الوارد في المادة (3/12) سوف يكون سببا في أن تقدم المحكمة تفسيرا لنص بطريقة لا تتماشى ما ورد سلفا.

الخاتمة:

من خلال ما تقدم نصل في هذه الدراسة إلى عدة نتائج نلخصها في مايلي:

إن النظام الأساسي للمحكمة أرجأ اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان لحين اعتماد حكم بهذا الشأن يعرف جريمة العدوان، وهذا التماطل يعد خطيرا نظرا لجرائم العدوان التي ترتكب في مختلف أنحاء العالم خاصة الدول العربية منها "غزة".

لم تدخل المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم الإرهابية في مصاف الجرائم التي تدخل في اختصاصها و حجتها في ذلك عدم تحديد مفهوم واضح لمصطلح الإرهاب، وهذا أيضا ما يساعد على الإفلات من العقاب.

عدم وجود تعاون دولي في ما يخص تسليم المجرمين و خاصة إذا كانت الدولة غير طرف في الإتفاقية.

الهوامش:

- 01- محمد فادن، إجراءات سير الدعوى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة سعد دحطب، البليدة، الجزائر، 2005، ص. 65
- 02- وقد أشارت ديباجة النظام أيضا إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.
- 03- ونصت المادة التاسعة من النظام على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد 6، 7، 8 وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية دول الأطراف.
- 04- حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، مطبعة معارف، بغداد، 1971، ص. 120.
- 05- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة مصر (دقن). ص. 210.
- 06- عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 159.
- 07- علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2000، ص. 326.
- 08- المادة 25، **ظلم روما الأسلي**، 1998.
- 09- أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 98.
- 10- أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص. 99.
- 11- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دار المعرفة، القاهرة، مصر، 1999، ص. 221.
- 12- **المادتين (11، 12)**، **الظلم الأسلي لروما**، 1998.
- 13- حميد السعدي، المرجع السابق، ص. 195.
- 14- نصر الدين بوسحافة، المحكمة الجنائية الدولية. شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص. 54.
- 15- علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص. 331.
- 16- المادة 17، **الظلم الأسلي لروما**، 1998.
- 17- نصر الدين بوسحافة، المرجع السابق، ص. 373.
- 18 - محمد شريف بسيوني . **المرجع السابق**. ص. 44.
- 19 - نصر الدين بوسحافة، المرجع السابق، ص. 66.
- 20 - **المواد 12، 13، 14، 15، 16، ظلم روما الأسلي**. 1998.
- 21- Bourdon, W et DUVERGER, E., " La cour pénale internationale. Le statut de Rome", Edition du Seuil (2000), p. 171.
- 22 - حسين عبيد، المرجع السابق، ص. 138.